بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على سيد المرسلين وخاتم
النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فهذا كتاب
اتعرض فيه للفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستقرة وحياة
عيش المذبوح اما الاولى فهى استمرار الحياة الى انقضاء الاجل
هو انقضاء مدة الحياة ومذهب اهل السنة ان الانسان انما يموت
باجله قال الله تعالى ما تسبق من امة اجلها وما يستاخرون وقالت
المعتزلة يجوز ان يموت الانسان قبل اجله وقالوا ان القاتل قطع
على القتيل اجله واثبت صاحب الوافى فى ذلك خلافا عندنا وبنى عليه
ما اذا قتلت الحية نفسها هل يسقط مهرها ام لا واهل الدنيا لهم
عمر واجل واهل الجنة لهم عمر ولا اجل لهم لانهم يعيشون ولا يموتون ابدا
ولو كان لهم اجل لماتوا فهذه هى الحياة المستمرة والذى يموت حتف
انفه هو الذى يموت بانقطاع نفسه والذى يموت بسبب صدمة وضربة
لم يمت حتف انفه الثانية الحياة المستقرة وهى ان تكون الروح
فى الجسد وتكون معها الحركة الاختيارية موجودة دون الحركة الاضطرارية
فالشاة اذا اخرج الذيب حشوها وابانها حركتها حركة اضطرارية
فلو اذا ذبحت ولو قتل انسانا فى هذه الحالة لم يجب بقتله قصاص وان
عضها الذيب فقور بطنها وتدلى كرشها ولم ينفصل فى حياتها مستقرة
لانه حركتها الاختيارية موجودة وقوة ولهذا لو طعن انسان وقطع
بانه يموت بعد ساعة او يوم وقتله انسان فى هذه الحالة وجب القصاص
لان حياته مستقرة وحركته فى هذه الحالة موجودة بخلاف ما اذا ابينت
حشوته اى ازيلت لان مجارى النفس قد ذهبت وصارت الحركة اضطرارية

والحالة



والحالة الاولى اتفقت لسيدنا عمر رضى الله عنه حين طعن وشرب اللبن فخرج
من بطنه فاشار عليه الصحابة رضى الله عنهم بالوصية فاوصى وقبلوا وصيته
مع القطع بانه سيموت من ذلك وقد تكون الحواس سليمة والحياة مستقرة
والحركة اختيارية ويعطى الانسان فيها حكم الاموات كما اذا وقع فى بحر
لا ينجو منه وتاب فى ذلك الحياة فانه لا تقبل توبته ويقسم ماله
وتنكح نساؤه ولا يصح شئ من تصرفاته وفى هذه الحالة لم يقبل ايمان
فرعون الذى كان يزعم انه الرب الاعلى فاخذه الله نكال الاخرة والاولى
وفى مثل هذه الحالة لو اشرف على الغرق فقتله قاتل قبل ان يموت وجب
عليه القود ولو كانت شاة فذبحها فى هذه الحالة حلت الشاة
حياة عيش المذبوح وهى التى لا يبقى معها بصر ولا نطق ولا حركة اختيارية
فاذا انتهى الى تلك الحالة فان كانت بجنايته جان وقتله قاتل فعليه
القصاص قال الامام ولو انتهت الشاة بالمرض الى ادنى الرمق فذبحت حلت لانه
لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فان قلت ان الذكاة تفيدها الطهارة لانها
قد سرى فيه اسم التحقق بالاشياء بخلاف ما اذا افترستها سبع ووصلت
الى هذه الحالة قلت ولو كانت الشاة مباتا مضرا مضارت الى ادنى الرمق
فذبحت فقد ذكر شيخى فيه وجهين ثم قطع فى التذكرة بنفى الحل لانه وجد
سبب يحال عليه الهلاك فان قيل ان الذكاة تفيدها الطهارة لان لحمها
قد سرى فيه اسم التحقق بالاشياء الطهارة المفرة ومن كلامه ان
الشاة اذا انتهت بالمرض الى حالة عدم الحياة المستقرة وذبحت حلت
وهو نظير ايجاب القصاص على قاتل المريض حتى قال الامام ان المريض لو انتهى
الى سكرات الموت وبردت محالله وتغيرت الانفاس فى السراسيق لا يحكم
له بالموت حتى يجب القصاص على قاتله وظاهر لا فرق بين ان يشخص ببصر اليت
ام لا وحالة شخوص البصر اى الحالة التى يشاهد فيها الميت ملك الموت

وفي هذه الحالة لا تقبل التوبة قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ولو شخص بصر الشاة فذبحها في هذه
الحالة فسيأتي بيان ذلك **فصل** الحياة المستقرة
لا يعتبر تحقق حصولها في الشاة المريضة وتعتبر في اكيلة السبع
ونحوها واختلفوا في تفسير ما يدل على بقائها فقال ابن الصباغ في تمثيلها
ان يكون الحيوان بحيث لو ترك يبقى يوما او بعض يوم وغير المستقرة لو
تركت مات في الحال وقال غيره الحياة المستقرة ان لا ينتهي الى حركة مذبوح
وقد سبق بيان حركة المذبوح وقال في المرشد تعرف الحياة المستقرة
بشيئين احدهما ان يكون حالة وصول السكين الى الحلقوم تطرف عينه
وتحرك ذنبه لان الحياة اذا زالت من اسفله ابتدأ تحرك ذنبه والثاني
ان لا يتحرك منه شيء بعد ابانة السكين لا عمرة بلا اختلاج بعد المذبح
وتقطعه وكذا انهمار الدم يعني من غير حركة وجزم النووي بان انفجار الدم
بعد الذبح وترفقه مع وجود الحركة الشديدة من امارات بقاء الحياة
المستقرة واما الحركة الشديدة كذنب في الاصح قال في الكفاية عن بعض
الاصحاب ان مجرد خروج الدم دليل استقرار الحياة قال في شرح المهذب
وقعت المسئلة في الفتاوي فكان الجواب فيها ان الحياة المستقرة تعرف
بقرائن يدركها الناظر وسمى علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم
والمري وجريان الدم فاذا حصلت قرينة مع احدهما حل الحيوان والمختار
الحل بالحركة الشديدة وحدها فهذا هو الصحيح الذي نعتمده انتهى
واستفد ناس كلامه ان الحركة الشديدة لا يحتاج معها الى قرينة بخلاف
انفجار الدم فانه يحتاج الى قرينة بقاء الحياة قال وذكر الشيخ ابو حامد
وصاحب الشامل والبيان وغيرهم ان الحياة المستقرة يجوز ان يبقى





مع الحيوان اليوم واليومين بان تشق جوفها وظهرت الامعاء ولم ينفصل فاذا
ذكيت حلت وهذا الذي ذكره هو المعتمد على ما قدمناه قال واذا مرضت الشاة
فوصلت الى حالة الرمق فذبحت فانها تحل بلا خلاف وحكى صاحب الفروع
عن ابي علي بن هريرة انها ما دامت تضرب بيديها وتفتح عينها حلت بالذكاة
قال صاحب البيان هذا ليس بشيء لان الحياة فيها غير مستقرة فان حركتها
حركة مذبوح فلا تحل والمذهب ما سبق قال الرافعي في كتاب الوصية
وتعرف الوصية الحياة المستقرة يعني في الادمي بصراخه وهو الاستهلال وكذا
البكاء والعطاس والتثاؤب وامتصاص الثدي لدلالتها على الحياة دلالة الاستهلال
وقال مالك الاعتبار بالاستهلال لا غير وحكى الامام احد اختلاف قول في الحركة
والاختلاج ثم قال وليس موضع القولين ما اذا قبض البدا وبسطها فان هذه
الحركة تدل على الحياة ولا الاختلاج الذي يقع مثله لا تضعاط وتقلص
عصب فيما الظن وانما الخلاف فيما بين هاتين الحركتين والظاهر كيفما قدر
الخلاف انه ما لا يعلم به الحياة ويمكن ان يكون مثله لانتشار سبب الخروج
من المضيق او لاستواء عن السواء اخيرة بحركة المذبوح ولو ذبح وهو يتحرك
فمات ابوه في تلك الحالة لم يرث المذبوح منه وفي قول يرث الرويا في وجه اخر
ضعيف انه يرث وحكى الحناطي قريبا منه عن المزني انتهى **فرع**
اذا شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة بعد الذبح فوجهان احدهما
الحل لان الاصل بقاء الحياة واصحهما التحريم ثم الشك في حصول الزكاة
المبيحة وان غلب على ظنه بقاء الحياة المستقرة حلت وهذا من المواضع
التي فرق فيها بين الشك والظن فقوله النووي ان الفقها لا يفرقون بين
الشك والظن تستثنى من هذا الموضع ولو غلب ظن رجل بقاء الحياة
وشك اخر حلت للاول دون الثاني لانه ظن في مقام الاجتهاد فلا يقلد
احدهما الاخر كما لو اختلط طعام متنجس بغيره فاجتهد اقيه

لعله نوى

لا تسقاط

عه

معه

فرع لو سلخ الجلد الذي على الحلقوم ليكسى والمرئ ثم ذبح الشاة وقيها
حياة مستقرة حلت وقطع الجلد واللحم المتراكم على الحلقوم ليس بشرط
فلو اخر يقينا من اذن شعلب فقطع بها حلقوم ومريء حل الشعلب ولكن
يعصي بذلك فرع لو ذبح الحيوان من قفاه عمدا فان اسرع فقطع
الحلقوم والمري وفيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المري لكن لما قطع
بعض الحلقوم انتهى الى حركة المذبوح لما ناله من قبل سبب قطع القفا فهو
حلال لان اقصى ما وقع التعبير به ان يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبوح انتهى وفيه صريح بان الحياة المستقرة يعتبر وجودها
عند اول القطع لا بعده ونقل في شرح المهذب كلام الامام واقتصر عليه
وقال في الكفاية قال ابن الصباغ ينبغي ان يعتبر بقاء الحياة المستقرة ايضا
بعد قطع الحلقوم لانه لو جعل بقطع الحلقوم خاصة وهذا منه يفهم امرين احدهما
ان الذي الابتداء يقطعه في هذه الصورة الحلقوم وليس الامر كذلك بل
الذي يقع الابتداء بقطعه في هذه الصورة المري والثاني على تقدير ان الذي
يقع الابتداء بقطعه في هذه الحلقوم ان المذهب الاكتفاء بكون الحياة مستقرة
عند الشروع في قطع الحلقوم وقياسه ان يكتفي عنها وينبغي ان تكون
الحياة مستقرة فيما اذا ابتدا القطع من مقدم العنق عند قطع الحلقوم ايضا
وعليه يتطبق قول الامام ان الحياة لو كانت مستقرة عند الشروع في قطع
المري والحلقوم فحل وان لم يوجد عند تمام قطعهما اذا وجد الاسراع
على النسق المعتاد ولكن الذي حكاه المزني عن الشافعي في المختصر
انها اذا تحركت بعد قطع راسها اكلت والا لم تؤكل وعليه ينبغي
وجمهور الاصحاب ذلك بان الشافعي قال انما نعلم الحياة المستقرة
بشدة الحركة فان كانت حركة شديدة بعد قطع الرقبة فالحياة مستقرة
وكلام الغزالي يقتضي اعتبار استقرار الحياة الى انتهاء ما يجب قطعه

بالذكاة



بالذكاة وهذا يوافق كلام ما نقل عليه ظاهر النص وقال بزيادة تحصل في
المسئلة ثلاث احتمالات انتهى وفيما ذكر من ذلك انه لو ذبح الشاة من مقدم
عنقها فانتهت بقطع الحلقوم الى حركة المذبوح بعد قطع الحلقوم والمري حلت
على قول الامام احمد ولم يحكم على ظاهر النص الموافق لاختيار الغزالي وكذا
لو قطع البعض فانتهت ويكون موتها كانتهائها الى حركة المذبوح وهذا فيما
ما سبق في الذبح من القفا وحينئذ فالفرق والقول بالحل في الصورة الثانية
مجلد في الاولى في الذبح من القفا لانه مقصور بعصيانه من المذبح من القفا
لكن قال امام الحرمين وغيره يجب ان يسرع الذابح في القطع فلا يتاني بحيث
يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح الى حركة المذبوح قال
الرافعي وهذا يخالف ما سبق ان المعتمد به كون الحياة مستقرة عند الابتدا
قال فيشبه ان يكون المقصود هنا مصيره الى حركة المذبوح وهناك
اذا لم يتحقق الحال قال النووي وهذا الذي قاله خلاف ما سبق تصريح
الامام به بل الجواب ان هذا مقصر في الثاني فلم يحل لا يحتمله الخلاف الاول
وينبغي ان يفصل بين ان يذبح بسكين كال وبين غيره فان ذبح بسكين غير كال
حلت الذبيحة وان ماتت قبل تمام القطع لانه غير مقصر وان ذبح
بسكين كال فيحرم لتقصيره بالذبح لها كما لو تباطا في الذبح بسكين غير كال
حتى ماتت البهيمة قال النووي ولو امر السكين منصفا بالحلقوم فوق
الحلقوم والمري وابان الراس فليس هذا بذبح لانه لم يقطع الحلقوم
والمري قال ولو اخر الذابح في قطع الحلقوم واخر اخر في نزع حشوته
او نحس خاصرته لم يحل لان التذفيف لم يتمحض للحلقوم والمري
ولو اقترن قطع الحلقوم حتى التقى ميتة بخلاف ما اذا تقدم
قطع القفا وبقيت الحياة مستقرة الى وصول السكين المذبح ولو ماتت
قبل ان يقطع شيا من الحلقوم والمري حرمت كما سبق لانها ماتت بغير

ذكاة فرع تقدم ان الذبح يجب عليه ان يسرع في الذبح فلو قطع البعض
ثم رفع السكين عمدا واعادها بعد ان انتهت الى حركة المذبوح مرمت وان اعادها
قبل ان تنتهي الى حركة المذبوح فمقتضى القواعد السابقة الحل وعن مالك
التحريم لانقطاع الموالاة وحكى القرطبي في تفسيره قولين وصحح الحل وان رفع
يده نسيانا او اكراها او انكسرت السكين قبل تمام القطع واعادها بعد
ان انتهت الى حركة المذبوح والمنجه الحل في الكل لانه من الاعذار النادرة

فصل في مذاهب العلماء في ذبح ما يحل وما يذبح

السنة عندنا ذبح البقر والغنم وفي الابل فلو خالف فذبح الابل وفي الغنم
والبقر جاز وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء والقياس طرد ذلك
في ذبح الطيور وفي هل المقصود انما الدم بقطع الحلقوم والمري وقال
مالك ان ذبح البعير من غير ضرورة او ما شاة من غير ضرورة كرها اكلها
وان ما البقر فلا باس قال ابن المنذر واجمع الناس على ان ما في الابل وذبح
البقر والغنم تو نصيب قال ولا اعلم احدا حرم اكل حمل مذبوح او بقرة
وشاة نحورين وذكر القاضي عياض عن مالك رواية بالكراهة ورواية
بالتحريم ونقل العبدري عن داود انه قال اذا ذبح الابل وما البقر
لم يوكل وهو محجوج باجماع من قبله

فصل في مذاهبهم

في ما يجب قطعه ومذهبنا اشتراط قطع الحلقوم والمري بتمامهما وان
قطع الودجين سنة وهو احد الروايتين عن احمد وقال الليث وداود
يشترط قطع الجميع يعني الحلقوم والمري والودجين وقال ابو حنيفة
اذا قطع ثلاثة من اربعة حل وعن ابي يوسف ثلاث روايات احداها كما في
حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة انما فيه حل
والا فلا والثالثة يجب قطع الحلقوم والمري ونقله العبدري عن الليث
ايضا قال مالك لو ذبح الشاة من قفاها لم تحل بحال وقال احمد

فيه



فيه روايتان احدهما تحل والثانية لا تحل ان تعمد وقال الرازي الحنفي
ان ماتت قبل قطع الاوداج الاربعة حل والا فلا وحكى ابن المنذر
عن الشعبي والثوري والشافعي وابي حنيفة واسحاق حل المذبوح
من قفاه وعن ابي المسيب ومالك واحمد منعهما فرع اختلفوا
في الذكاة لو شرعت فقيل لاراحة البهيمة حتى لا يفعل بها ما كانت
الجاهلية تفعله بالموقوذة والمتخنقة والمصبورة والمحثمة وكانوا
يفعلون ذلك حرصا على اكل اللحم مع الدم يقولون اللحم دم جامد
ويدل على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على
كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحدن احدكم شفرته وليرح ذبيحته وقيل انما شرعت الذكاة
لاخراج الدم من اللحم فانه نجس واستثنى من ذلك ميتة السمك
والجراد والجنين والصيد اذا مات بثقل الجارحة ويثنى على الجنين

فرع منها ما لو ذبح الشاة فقطع حلقومها ومريها وشقها
وحبس دمها حتى ماتت فعلى المعنى الثاني ينبغي ان تحرم بخلاف
الاول فان الدم اذا احتبس في اللحم تنجس قيل ولهذا حرمت الميتة
ومنها ما لو اطعم الشاة ورق العناب فان دمها يذهب واذا ذبحت
لا يخرج منها دم اصلا فينتفي الذبح على المعنى الاول دون الثاني لانها
لا دم لها في هذه الحالة ومنها لو كان في حيوان الذي يجب ذبحه لافس
له شاة فرخ الضب حين يخرج من البيضة ونحوه وكذا غيره لو فرض
وجوده فينتفي الذبح على المعنى الاول دون الثاني ومنها لو قطع
عضوا من الشاة بعد الذبح قبل ان يبرد ويصفى دمها فذهب انه حلال
والفعل مكروه وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحاق والاصحاب
وكرهه عطا وقال عمرو بن دينار ذلك العضو ميتة وقال علي

والتذبيحة

القي ذبح العضو فرع اذا ذكيت المنخنقة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع فلها ثلاثة احوال احدها ان يدركها ولم يبق فيها الا حركة
مذبوح فهذه لا تحل عندنا وبه قال مالك وابو يوسف والجمهور الثانية
ان يدركها وفيها حياة مستقرة لكن يعلم انها تموت قطعا فتحل بالذكاة نبلا
خلافا لابي حنيفة والصحيح عند مالك انها لا تحل الثالثة ان يدركها وهي
بحيث يحتمل ان تعيش وان لا تعيش فعندنا تحل وعند مالك لا تحل وقال
ابو حنيفة وداود اذا ذكاها قبل ان تموت حلت وعن ابي حنيفة رواية انها
لا تؤكل الا اذا علم انها تعيش يوما او اكثر وقال محمد بن الحسن واحمد ان كانت
تعيش معه اليوم ونحوه حلت وان كانت لا تبقى الا كبقاء المذبوح لم تحل
وقال علي رضي الله عنه ان ادركها وهو تحرك يدا او رجلا ذكاها حلت
وروي معنى ذلك عن النخعي وابي هريرة والحسن ابن ابي الحسن البصري
وقتادة ومالك فرع العضو الاشل هل حل واوجب فيه وجهان
اصحهما في الرافعي في كتاب الجنايات وفي الروضة انه يحل وقريب من ذلك
العضو الاشل ان قلنا انه حي انتقض الوضوء بلمس به وهو الاصح
وان قلنا انه ميت لم ينقض فرع الشاة الملسوعة اذا ذبحت حل تؤكل
ام لا ما فيها من السم وقد تقدم نظير ذلك في الشاة اذا اكلت سما او نباتا مضرا
ثم ذكيت فان قلنا لا تؤكل فينبغي بطهارة جلدها وعظمها وكذلك وسائر
اجزائها لان الاكل انما امتنع لاجل الضرر والضرر في استعمال شعرها
وجلدها وعظمها وكذلك ينبغي طرد هذا الحكم في الجلالة اذا ذكيت
لكن بالنسبة الى الشعر والعظم ونحوهما لا يظهر منه التغيير بالنجاسة
فرع تستحب تنحية السمك الكبير راحته فلو شواه او قلاه في الزيت
ففي قول ان يموت حل على الاصح في الروضة كما لو ابتلع السمكة حية على الاصح
وقال الشيخ ابو حامد يحرم وقال القاضي ابو الطيب لو قلى السمك

في



في الزيت قبل اخراج حشوته نجس الزيت وانتهك وقياس ذلك ان يأتي في
الشيء لان المسام تتشرب النجاسة وعن بعض المالكية ان الشاة السميط تنجس
لحمها بسريان الماء المتنجس بالدم وكلما يعيش في سمت الماء هو سمك الاهنية البحر
وهي الانعي فانها لا تؤكل في وجه وهي اصل طبعها مائية لانها تعيش في البحر
وتنتظر فيه كما ينظر السمك وحيوان البحر الذي يشبه حيوان البر
كالفرس وانسان البحر وشبهه فيه في حل اكله بلا ذكاة وجهان اصحهما
الحل فرع الذي يؤكل بلا ذكاة ميتة السمك والجراد وقال الامام مالك
لا يؤكل الجراد الا بقطع راسه قطعا وقال ابو حنيفة لا يؤكل السمك الذي
يموت خنقا انفه يعني بغير سبب ويؤكل ما مات بصدمة او ضربة
قالوا ولو خرج بعضه من البحر ومات نظر ان كان الخارج من الماء راسه
حل لانه مات بقطع النفس وان كان الخارج ذنبه لم يحل لانه مات
خنقا انفه ويؤكل جنين المذكاة الميت عندنا خلافا لابي حنيفة
وعن احمد ان اشعر الاكل والا فلا واذا مات الصيد بثقل الجارحة
حل من غير ذكاة وكذلك لو مات بالم جراحات مخالب الصيد
قبل ان يدركه والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

# نهاية المخطوطة